قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الأصول التى تؤول إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٥ بإضافة بعض الأصول المملوكة للدولة إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ التخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة تخصيص مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لاستخدامها فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بأيلولة بعض الأصول المملوكة للدولة إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط إنشاء المراين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن استثناء مدينتى شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخصيص بعض الأراضى الصحراوية على جانبى الطرق الجديدة لصالح القوات المسلحة ؛

وعلى لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية فى المراين والموانئ البحرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينقل الإشراف الإدارى على ميناء طابا البحرى التخصصى الكـــائن علـــى مساحة ١٠,٣٣ فدان تقريبًا تعادل ٤٣٤٠٨م^{٢} ناحية جنوب سيناء ، وفقًا للوحـــة وجدول الإحداثيات المرفقين ، من الهيئة العامة للتنمية السياحية إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ويعد ميناء من موانيها ، وذلك لاستخدامه كميـنـــاء ركـــاب سياحى وفقًا للقواعد والقوانين المقررة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه مـــن اليـــوم التـــالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٥)

لوحة توضح
قطعة أرض ناحيـــة طابـــا - محافظة جنوب سينـــاء
لصالح الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

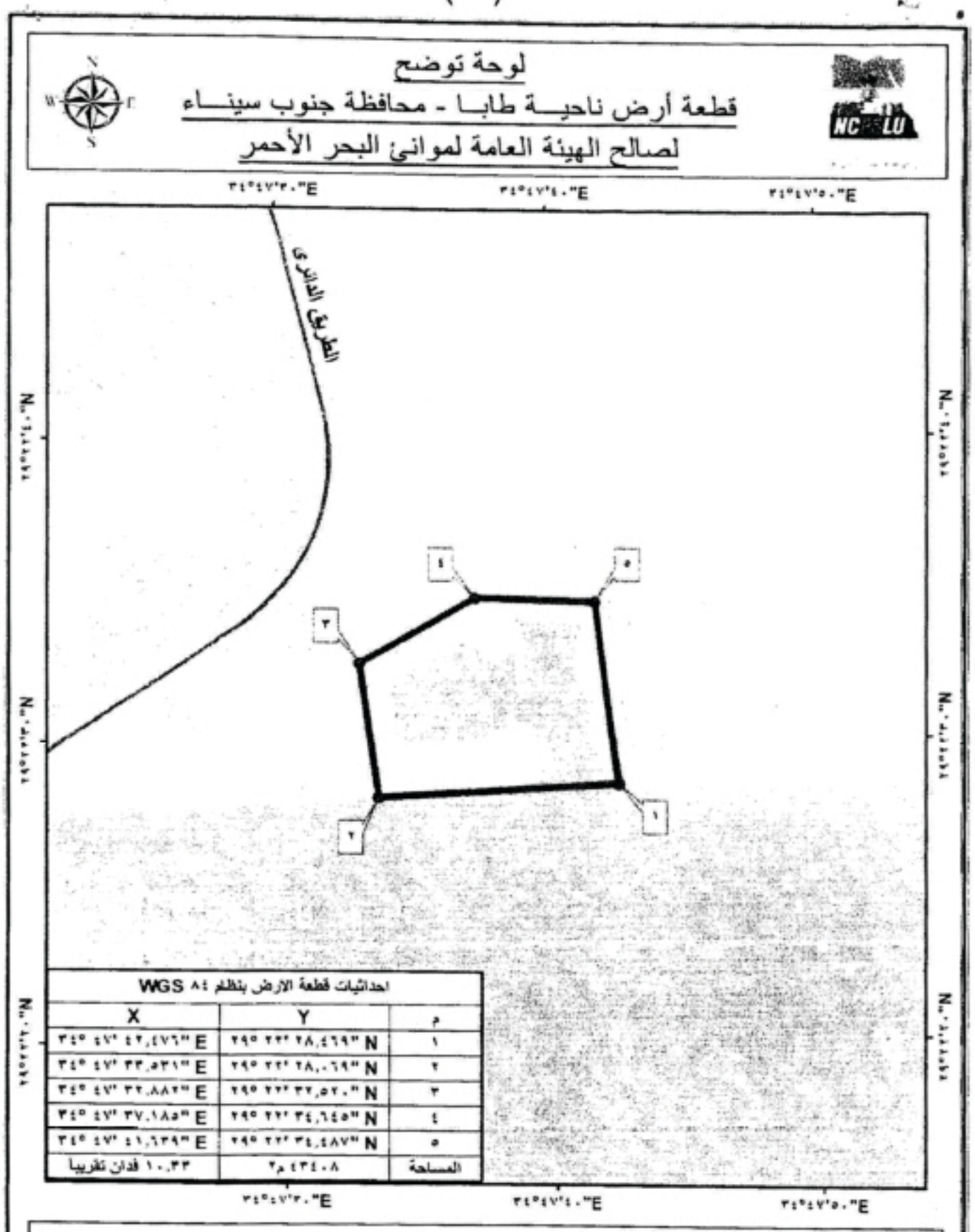

احداثيات قطعة الارض بنظام WGS ٨٤		
م	Y	X
١	٢٩° ٢٢' ٢٨,٤٦٩" N	٣٤° ٤٧' ٤٢,٤٧٦" E
٢	٢٩° ٢٢' ٢٨,٠٦٩" N	٣٤° ٤٧' ٣٣,٥٣١" E
٣	٢٩° ٢٢' ٣٢,٥٢٠" N	٣٤° ٤٧' ٣٢,٨٨٢" E
٤	٢٩° ٢٢' ٣٤,٦٤٥" N	٣٤° ٤٧' ٣٧,١٨٥" E
٥	٢٩° ٢٢' ٣٤,٤٨٧" N	٣٤° ٤٧' ٤١,٦٣٩" E
المساحة	٤٣٤٠٨ م٢	١٠,٣٣ فدان تقريبا

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠٠

رموز ومصطلحات
- ● نقاط الاحداثيات
- ▭ قطعة الارض

رئاسة مجلس الوزراء – الأمانة

٢-٢
٤٧٢